محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

15 يناير 2019

رقم القضية: 2018/16
(في مسألة الاستئناف على القضية رقم: 2017/07)

أسامة أسعد

المستأنف

ضد

شركة نومورا إنترناشونال بي إل سي

المستأنف ضدها

الحكم

أعضاء المحكمة:

اللورد توماس في كومجايد، الرئيس
حضرة القاضي حسن السيد
حضرة القاضي ويليام بلير

الأمر

1- تم رفض طلب التماس الإذن بالاستئناف؛ و

2- تم التحفظ على مسألة التكاليف.

الحكم

1- التمس المستأنف، في طلب كتابي قدمه بتاريخ 31 أكتوبر 2018، الإذن للاستئناف ضد حكم محكمة دائرة المحكمة الابتدائية (القضاة روبرتسون وكيركهام وهاميلتون) الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2018. وفي ذلك الحكم، رفضت المحكمة مطالبة المستأنف بدفع مرتب وتعويضات أخرى فيما يتعلق بوظيفته لدى المستأنَف ضدها. وتؤكد المستأنَف ضدها في دفوعها المقدمة بتاريخ 22 نوفمبر 2018 أنه يتعين علينا رفض منح الإذن.

2- تستند المطالبة التي قدمها المستأنف إلى أن ما ذكره كان اتفاقًا أبرمته المستأنَف ضدها في مايو 2012 لتعيينه في قطر بمرتب سنوي قدره 181,319 دولارًا أمريكيًا سنويًا بالإضافة إلى مرتبه الحالي الذي يتقاضاه من عمله في دبي الذي بدأ عام 2008 بموجب عقد أُبرم في 9/2008. وكان دفاع المستأنَف ضدها بأنها لم تُبرم أي عقد منفصل بخصوص قطر، وعلى الرغم من أن المستأنف كان يسافر إلى قطر بالفعل من حين لآخر، إلا أن ذلك لم يُفضِ إلى إبرام عقد عمل منفصل عن العقد المبرم في 9/2008. وقد أكدت المستأنَف ضدها أن الخطاب المقدم في مايو 2012 لم يكن عقدًا حقيقيًا.

3- قدّم المستأنف أيضًا مطالبةً بخصوص عمله في دبي، إلا أن المحكمة صرفت النظر عنها في حكم أصدرته بتاريخ 13 مايو 2018 بحجة أن المحكمة ليس لها اختصاص قضائي للنظر فيها. ولم يكن ذلك الحكم موضع أي طلب للاستئناف.

4- يلتمس المستأنف إذنًا بالاستئناف ضد الحكم الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2018 على أساس ما يلي:

أ- عدم فهم المحكمة للدفوع التي قُدِّمت إليها بسبب الترجمة الخاطئة والأخطاء التي شابت الترجمة ولا سيما في الوثائق المدرجة في طلب الإذن بالاستئناف.

ب- توصُّل المحكمة إلى استنتاج خاطئ يرجع في الأساس إلى أنها (1) اتخذت قرارها استنادًا إلى العقد المبرم بتاريخ 9/2008، (2) لم ترفض أدلة السيد/ غفور، (3) لم تأخذ شهادة الخبرة بعين الاعتبار.

5- لا نرى أي احتمالات نجاح معقولة لإثبات ما يلي:

أ- أنّه كانت هناك أي ترجمات خاطئة أو أخطاء أو أن المحكمة لم تفهم تمامًا الحجج التي قدمها المستأنف وأنها لم تنظر في كلٍ منها.

ب- أنّ المحكمة اتخذت قرارها على أساس العقد المبرم بتاريخ 9/2008، وأنها لم تقيّم مدى مصداقية السيد/ غفور على نحوٍ مناسب أو أنها لم تولِ الاعتبار الواجب لشهادة الخبرة.

6- كانت المشكلة الكامنة في القضية هي إثبات المستأنف وجود عقد منفصل وإضافي مبرم في مايو 2012 بخصوص عمله في قطر؛ فقد تبيّن للمحكمة أن السيد/ غفور، بصفته أحد كبار موظفي المستأنَف ضدها في دبي، قد وقع خطابًا باللغة العربية بتاريخ 15 مايو 2012 يؤكد العمل المنفصل الذي ذكر المستأنف أنه اضطلع به بخصوص قطر وتم الاتفاق على المرتب الذي طالب به. ولكن تبيّن للمحكمة، بعد الاطلاع على الأدلة وإجراء استعراض مكثف للوثائق والنظر في جميع المسائل التي قدمها المستأنف في طلبه المقدم لنا، أن المستأنف لم يُثبت وجود عقد منفصل أو إضافي بخصوص العمل في قطر.

7- كانت هناك أدلة كافية تمكّن المحكمة من التوصّل إلى ذلك الاستنتاج. ولم يكن هناك أي أساس سليم للادعاء بأنها استندت في قرارها إلى العقد المبرم بتاريخ 9/2008 أو أنها لم تنظر كما ينبغي في مدى مصداقية السيد/ غفور أو أنها لم تولِ اعتبارًا لشهادة الخبرة أو أيٍ من النقاط الأخرى التي قدمها المستأنف:

أ- على الرغم من أن الخطاب المقدم في مايو 2012 يحمل توقيع السيد/ غفور وعلى الرغم من أن السيد/ غفور (الذي قدّم إفادة خطية) لم يُقدّم دليلاً شفهيًا، إلاّ أنّه تبيّن للمحكمة، على النحو المقبول، أنه لم يكن يتحدث أو يقرأ باللغة العربية. ومن ثم فكان يحق للمحكمة أن ترى شكوكًا جديةً بخصوص ما إذا كان قد تم تقديم أي شرح له بشأن الطبيعة الخطرة لما طُلب منه التوقيع عليه.

ب- أفاد المستأنف أنه احتفظ بأصل الخطاب وترك نسخةً منه في مكتب المستأنَف ضدها. ولم يتم التمكن من العثور على أي نسخة من الخطاب في حوزة المستأنَف ضدها، على نحو ما تُقرّه الأدلة غير المُعترَض عليها التي قدمها أحد محامي المستأنَف ضدها.

ج- لم يشارك قسم العلاقات الإنسانية لدى المستأنَف ضدها في المسائل الواردة في خطاب مايو 2012 ولم تتم استشارته أو الاتفاق معه بشأنها، ولم يشارك في المناقشات التي ادعى المستأنف أنه أجراها مع مسؤولي المستأنَف ضدها. وقد كان ذلك مناقضًا للإجراءات الداخلية المتّبعة لدى المستأنَف ضدها. وينص العقد المُبرم في 9/2008 مع المستأنَف ضدها (الذي وقع عليه المستأنف كطرف ثانٍ) على أنه لا يُسمح بإجراء أي تغييرات في شروط العقد ما لم يأذن قسم العلاقات الإنسانية بذلك خطيًا. وقد كان خطاب مايو 2012 متنافيًا تمامًا مع عرض المستأنَف ضدها المقدم في ديسمبر 2015 بالنسبة لعقد جديد للمستأنف (رغم فصله قبل أن يرى شروط العرض).

د- لم يتم دفع أي مبلغ إلى المستأنف بأي شكل بموجب شروط خطاب مايو 2012 رغم بقائه في عمله لدى المستأنَف ضدها قبل فصله في يناير 2016 من قبل المستأنَف ضدها لأسباب أخرى. ولا يمكن العثور على أي وثائق تُثبت أي طلب من جانب المستأنف بالسداد بموجب خطاب مايو 2012. وعلى الرغم من ادعاء المستأنف بأنه قد قدم دعوى وأنه حصل على دفعة مقدمة، إلا أنّ المحكمة قد اكتشفت أنه لا يُعقل أن يترك المستأنف هذه المسألة دون تسوية لسنوات مديدة.

هـ- كان المستأنف يقيم في قطر لأيام قليلة فقط كل عام، ولم يكن هناك أي دليل يقدم أساسًا منطقيًا لتوضيح سبب مضاعفة راتبه الذي كان سيحدث لو تم التوصل إلى الاتفاق في مايو 2012.

و- لم يقدم المستأنف، رغم توجيه المحكمة، بيانًا كتابيًا مفصلاً يشرح فيه الظروف التي يدعي فيها بإبرام الاتفاق في مايو 2012. ومن ثم فقد كان للمحكمة أن تُعطي ترجيحًا بسيطًا للأدلة الشفهية التي بيّن فيها المستأنف الظروف التي ادعى فيها التوقيع على خطاب مايو 2012. وكان لها أن ترى كذلك ألاّ تقبل بأدلة المستأنف بأنّه قد شرح خطاب مايو 2012 للسيد/ غفور أو على الأقل بشروط كافية بأنه قد أمكنه فهمه.

ز- تبيّن للمحكمة أن المستأنف لم يشرح لها شهادة الخبرة، رغم سنوح الفرصة له للقيام بذلك.

8- تم رفض طلب الإذن بالاستئناف تبعًا لذلك. وتحتفظ المحكمة بقرارها بشأن التكاليف ريثما يتم البت في طلب التكاليف المطروح حاليًا أمام المحكمة الابتدائية.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد توماس في كومجايد، الرئيس

التمثيل

تم النظر في طلب التماس إذن الاستئناف في الأوراق.

مثّل المستأنف نفسه.

تم تمثيل المستأنَف ضدها بواسطة شركة ألين آند أوفيري إل إل بي.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد